صورة حيوان منقوشة علي سقف او جدار او وسادة منصوبة او ستر معلق
او ثوب ملبوس وانه يجوز ما علي ارض وبساط يداس ومخدة يتكا عليها
ومقطوع الراس وصورة شجر والفرق ان ما يوطا ويطرح مهان مبتذل والمنصوب
مرتفع يشبه الاصنام وانه يحرم تصوير حيوان علي الحيطان والسقوف
والارض ونسج الثياب وقال النبي صلي الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه
الصور لا تدخله الملائكة فمن اتخذها عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته
وصلاتها عليه واستغفارها له باب من لعن المصور
بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصور يضاهي بها خلق الله وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر غندر وثبت
محمد بن جعفر لابي ذر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة
السوائي بضم المهملة الكوفي عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه اشترى
غلاما حجاما لم يسم زاد في باب ثمن الكلب من كتاب البيع فامر بمحاجمه فكسرت
فسالته عن ذلك فقال ان النبي صلي ا[...]ه وسلم نهى ابهنه عن تناول ثمن
الدم و عن تناول ثمن الكلب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا الاخذ فيه
عند الشافعية واما حكاية القرطبي في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى
فغريب وعن كسب البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية
ووزنه فعول لان اصله بغوي فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما
بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في التي تليها ولا يجوز عندهم علي فعيل
لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث كرحيمة وكريمة وانما يكون
بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامراة جريح وقتيل يقال بغت المراة
تبغي بغيا اذا زنت وزاد في رواية حلوان الكاهن وقوله عن ثمن الكلب
خبر ان وما بعده معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات او من
باب عطف الجمل يكون التقدير نهي عن ثمن الدم ونهي عن ثمن الكلب ونهي
عن كسب البغي ونهي عن حلوان الكاهن وعلي هذا الخلاف ينبني حكم
العمل هل فيها كلها للعامل الاول او لكل واحد من المعطوف عامل بتفسير
الاول والتقدير نهي انه عن كذا فالمفعول محذوف وحرف الجر متعلق
بنهي ولعن صلي الله عليه وسلم اكل الربا اخذه وموكله مطعمه لانه يعان
علي اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل والواشمة والمستوشمة
لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى

والمصور

الاخير والاعراب انه من باب عطف المفردات فيكون كسب معطوفا علي ... وهل الا معطوف علي الاول او انها من عطف الجمل

والمصور للحيوان وهذا الحديث سبق في البيع في باب ثمن الكلب
باب من صور صورة بالتنوين حيوانية كلف بضم
الكاف وتشديد اللام المكسورة يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية المشددة
والشين المعجمة اخره الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة قال سمعت النضر بالنون
المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة بن انس بن مالك يحدث قتادة
ابن دعامة قال في فتح الباري كان سعيد بن ابي عروبة كثير الملازمة
لقتادة فاتفق ان قتادة والنضر اجتمعا فحدث النضر قتادة
فسمعه سعيد وهو معه ووقع في رواية المستملي وغيره يحدثه
قتادة والضمير للحديث وقتادة نصب علي المفعولية والفاعل
النضر قال النضر كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسالونه
اي يستفتونه وهو يجيبهم ولا[...] يستفتونه ولا يذكر النبي صلي
الله عليه وسلم فيما يجيبهم اي لا يذكر الدليل من السنة حتى سئل
لم يذكرها سئل عنه نعم في مسلم عن النضر بن انس بن مالك قال
كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم حتى ساله رجل فقال اني رجل اصور هذه
الصور فقال ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس
رضي الله عنهما سمعت محمدا صلي الله عليه وسلم يقول من صور
صورة ذات روح في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ ابدا فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الي ان ينفخ
في تلك الصورة الروح واخبر انه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضي
تخليده في النار وهذا في حق الذي يكفر بالتصوير اما في غيره
وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان تعبد فهو
فيعذب عذابا يستحقه ثم يخلص منه وحينئذ يتعين تاويل
الحديث علي ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر
ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا ان حمله علي ما ذكر
اولى ولا تنافي بين قوله هنا كلف ان ينفخ وبين قوله ان الاخرة
ليست دار تكليف فان المراد بالنفي في الثاني انها ليست دار

Copyright © King Saud University